الفرق بين ان يدخل الحرز على قصد الرجوع عن العارية
فلا يقطع وبين ان يدخل على قصد السرقة ويأخذ
المال فيقطع كما انه اذا وطئ حريمه يفرق بين ان
يقصد القهر والاستيلاد فيملكها وبين ان لا يقصد ذلك
فعليه الحد ولا يثبت النسب ٥ ولو اعار عبدا لحفظ
مال او رعي غنم ثم سرق مما كان يحفظه حكى
الامام فيه طريقين احدهما ان في القطع الخلاف
المذكور فيما اذا كان الحرز مستعارا ٥ والثاني
القطع بالوجوب لان الاحراز ههنا بملاحظة العبد لا بنفس
العبد المملوك ٥ ولو اعار قميصا فلبسه المستعير
وطر المعير جيبه واخذ درهم وجب عليه القطع
ولا يأتي الخلاف فيه ٥ ولو كان الحرز في يده
بغصب وسرق مالك الحرز منه متاعه فلا قطع لان
له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزا عنه وان
سرق منه اجنبي فوجهان احدهما ونسبه
بعضهم الى النص انه يلزمه القطع لانه لا حق له فيه
وليس له الدخول واصحهما المنع ولا تكون
الدار المغصوبة حرزا للغاصب لان الاحراز من المنافع
والغاصب لا يستحقها قال الامام ويمكن ان نقرب
هذا من التردد في ان الواحد من المسلمين اذا رأى عينا
مغصوبة في يد غاصب هل له ازالة يده عنها حسبة

ولو اشترى الحرز وسرق منه قبل ان يقبض مال البائع
فان لم يوفر الثمن بعد وجب القطع لان له حق الحبس
فاشبه المستأجر وان كان قد وفر الثمن فوجهان
اصحهما انه لا يجب ذكره صاحب المهذب وغيره
الثانية اذا غصب مالا او سرقه واحرزه في
حرزه فجاء ذلك وسرق من ذلك الحرز مالا
للسارق او للغاصب فهل عليه القطع فيه وجهان
اظهرهما لا لان له ان يدخل الحرز ويهتكه
لاخذ ماله فالذي يأخذه من الغاصب يأخذه وهو غير
محرز عنه ٥ والثاني يجب لانه اذا اخذ مال الغاصب
عرفنا انه هتك الحرز للسرقة لا لاخذ ماله وخصص
المخصصون الوجهين بما اذا كان مال الغاصب
متميزا عن ماله اخذه وحده او مع مال نفسه فاما اذا
كان مخلوطا به بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فلا قطع
بحال وهذا يخرج على قولنا ان المال المشترك لا يقطع
واحد من الشريكين بسرقته وذلك لان الاختلاط
المانع من التمييز يوجب الشركة والشيوع ولو دخل
واخذ مال نفسه فلا قطع بحال وان سرق اجنبي
المال المغصوب او المسروق فهل عليه القطع فيه
وجهان احدهما نعم والى ترجيحه مال صاحب الشامل
لانه سرق نصابا من حرز مثله بلا شبهة ٥ والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)